

البول قائما

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم إلى يوم الدين. أما بعد: قال العلامة المرعي بن يوسف الكرعي الحنبلي ولا يكره البول قائما، ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء بلا حائل، ويكفي إرخاء ذيله، وأن يبول أو يتغوط بطريق مسلوك وظل نافع وتحت شجرة عليها ثمر يقصد، وبين قبور المسلمين، وأن يلبث فوق قدر حاجته. باب السواك: يسن بعود رطب لا يتفتت وهو مسنون مطلقا إلا بعد الزوال للصائم فيكره، ويسن له قبله بعود يابس، ويباح برطب ولم يصب السنة من استاك بغير عود، ويتأكد عند وضوء وصلاة وقراءة وانتباه من نوم وتغير رائحة فم، وكذا عند دخول مسجد ومنزل وإطالة سكوت وصفرة أسنان، ولا بأس أن يتسوك بالعود الواحد اثنان فصاعدا. فصل في سنن الفطرة: يسن حلق العانة وتنف الإبط وتقليم الأظفار والنظر في المرأة والتطيب بالطيب والاكتمال كل ليلة في كل عين ثلاثة، وحف الشارب وإعفاء اللحية وحرم حلقها، ولا بأس بأخذ ما زاد على القبضة منها، والختان واجب على الذكر والأنثى عند البلوغ وقبله أفضل. باب الوضوء: تجب فيه التسمية وتسقط سهوا وإن ذكرها في أثنائه ابتداء، وفروضة ستة: غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق، وغسل اليدين مع المرفقين، ومسح الرأس كله ومنه الأذنان، وغسل الرجلين مع الكعبين، والترتيب، والموالة. وشروطه ثمانية: انقطاع ما يوجهه، والنية، والإسلام، والعقل، والتمييز، والماء الطهور المباح، وإزالة ما يمنع وصوله، والاستنجاء أو الاستجمار. فصل في النية: فالنية هنا قصد رفع الحدث، أو قصد ما تجب له الطهارة كصلاة وطواف ومس مصحف، أو قصد ما تسن له قراءة وذكر وأذان ونوم ورفع شك وغضب وكلام محرم وجلوس بمسجد وتدريس علم وأكل، فمتى نوي شيئا من ذلك ارتفع حدثه، ولا يضره سبق لسانه بغير ما نوى ولا شكه في النية أو في فرض بعد فراغ كل عبادة، وإن شك فيها في الأثناء استأنف. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه. بقية الكلام فيما يتعلق بقضاء الحاجة ذكر أنه لا يكره البول قائما والصحيح أنه يكره ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: { من حدثك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقه ما كان يبول إلا جالسا } أي: هذا هو المعتاد، وهذا هو الذي كان يعمل به دائما، وأما حديث حذيفة فهو حديث صحيح يقول: { انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سباطة قوم فبال قائما يقول: فتأخرت عنه فدعاني حتى وقفت خلفه كأنه أراد أن يستتره } اعتذروا عن هذا الحديث بعضهم كان يقول: إنه كان لوجع في مابضه أي في بطن الركبة يشق عليه أن يجلس معه، وآخرون قالوا: إنه لخوف أن ينصب عليه البول؛ لأن السباطة ملقى القمامة. مرتفعة ومسطحة فلو جلس مستقبلها انصب عليه البول، وإذا جلس في أعلاها واستقبل الطريق تكشفت للمارة فلم يتيسر له إلا أن بال وهو قائم وستره حذيفة فهذا العذر عن هذا الحديث أنه كان؛ لأجل أن يتحفظ ولا يناله رشاش البول ولا ينصب عليه، وأما إذا كان في صحراء أو كان في المستحم فإنه كان يبول وهو جالس؛ إلا أنه إذا كان في أرض صلبة يختار أرضا لينة فيحفر لبوله بعنزة أو نحوها حتى تلين الأرض؛ لأنه إذا كانت صلبة أو صخرية لم يؤمن مع البول أن يتطاير الرشاش على القدمين أو على الثياب؛ فلذلك يرتاب لبوله جاء هذا في حديث: { إذا بال أحدكم فليرتب لبوله } يعني: يتحرى له المكان اللين الدمس حتى لا يتلوث شيء من بدنه برشاش البول.